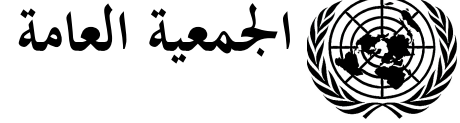


Distr.: General
10 November 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون
البند ٨٥ من جدول الأعمال

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد إيساياس ميدينا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

أولاً - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ١١٩/٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
- ٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - وقد نظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٣١ و ٣٢ المعقودة في ١١ و ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٤ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).
- ٤ - وللنظر في هذا البند، كان معروضاً على اللجنة تقارير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والستين والسادسة والستين والسابعة والستين والثامنة والستين والتاسعة والستين والسبعين والحادية والسبعين (A/65/181 و A/66/93 و Add.1 و A/67/116 و A/68/113 و A/69/174 و A/70/125 و A/71/111).

(١) A/C.6/71/SR.13 و A/C.6/71/SR.14 و A/C.6/71/SR.15 و A/C.6/71/SR.31 و A/C.6/71/SR.32.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٥ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، أنشأت اللجنة فريقاً عاماً، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٩/٧٠، لمواصلة إجراء مناقشة وافية لنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١١٩/٧٠، أن يُفتح باب الانضمام للفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجه الدعوة إلى المراقبين المعيّنين في الجمعية العامة للمشاركة في أعماله. وعقد الفريق العامل ثلاثة اجتماعات في ١٣ و ١٤ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر.

٦ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى التقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل وأحاطت علماً به.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/71/L.23

٧ - في الجلسة ٣١ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كينيا، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" (A/C.6/71/L.23).

٨ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/71/L.23 دون تصويت (انظر الفقرة ٩).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالقانون الدولي، وبنظام دولي يستند إلى سيادة القانون، وهو أمر أساسي للتعايش السلمي والتعاون بين الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها ١١٧/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٣٣/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٠٣/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٩٨/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١١٧/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٢٤/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١١٩/٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تأخذ في الاعتبار تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين، ومناقشات اللجنة السادسة التي جرت في دورات الجمعية العامة الرابعة والستين إلى الحادية والسبعين بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها^(١)،

وإذ تسلّم بتنوع الآراء التي أعربت عنها الدول وبضرورة مواصلة النظر في تحسين تفهم نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها،

وإذ تكرر تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من آراء مفادها أن التطبيق المسؤول والحصيف للولاية القضائية العالمية وفقاً للقانون الدولي هو أفضل ما يكفل شرعية ومصداقية استخدامها،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي أعده استناداً إلى تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين المعنيين^(٢)؛

(١) انظر: A/C.6/64/SR.12 و 13 و 25 و A/C.6/64/SR.1 إلى A/C.6/65/SR.10 و 12 و 27 و 28؛ و A/C.6/66/SR.12 و 13 و 17 و 29؛ و A/C.6/67/SR.12 و 13 و 24 و 25؛ و A/C.6/68/SR.12 إلى 14 و 23؛ و A/C.6/69/SR.11 و 12 و 28؛ و A/C.6/70/SR.12 و 13 و 27؛ و A/C.6/71/SR.13 إلى 15 و 31.

(٢) A/71/111؛ انظر أيضاً A/70/125 و A/69/174 و A/68/113 و A/67/116 و A/66/93 و Add.1 و A/65/181.

- ٢ - **تقرر** أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في متديات الأمم المتحدة الأخرى، وتقرر أن تنشئ لهذا الغرض، في دورتها الثانية والسبعين، فريقاً عاملاً تابعاً للجنة السادسة ليوصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها؛
- ٣ - **تدعو** الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين، حسب الاقتضاء، إلى القيام، قبل ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بتقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية على الصعيد الوطني، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً في ضوء هذه المعلومات والملاحظات وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛
- ٤ - **تقرر** أن يفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجه الدعوة إلى المراقبين المعنيين في الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل؛
- ٥ - **تقرر أيضاً** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه".